حنث لان الملح هو المملوحة وهذا لمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه
فلفل وان وجد طعمه حنث فان لم يجد طعمه لا يحنث هكذا ذكرها هنا والمختار
ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع
شي اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لانه عينه ماكول وعين الفلفل لا
فصار الملح كالخل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يحنث كذا هذا ن
رجل اكره امراة على هبة مهرها فوهبها ثم ادعى الزوج عليه الهبة هل
يسعها الحلف بانها لم يهب والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينبغي
للمراة ان تقول للحاكم سله انه يدعي هبة بالطوع
او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع
لانها صادقة ومن هذه المسئلة يعرف جواب كثير من المسائل ن رجل ادى عن
كفارة ستة صلوة اثنا عشر منا فادا كل الى مسكين واحد جاز وقد مر هذه
المسئلة في كتاب الصلوة بعلامة النون ح وانما ذكرناها هنا الزيادة بتفريع
وهو انه لو ادى احد عشر منا الى مسكين ومنا واحدا الى مسكين واحد
تكلموا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرا منا
بخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذلك لو ادى اثنا عشر منا اربعة
وعشرين مسكينا على بعض الاقوال يجوز وعلى بعض الاقوال لا يجوز اصلا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفارة ولا يجوز لكل مسكين اقل من نصف صاع
اذا بلغ نصف صاع الكفارة كفارة اليمين فاما كفارة الصلوة تفارق كفارة
اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين جاز وتساوي كفارة اليمين
من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر ن رجل حلف

يفتح سراويله على امراته فهذا على وجهين اما ان اراد ان لا يجامعها او لم يرد
ذلك ففي الوجه الاول هو مولي وفي الوجه الثاني ان فتح السراويل لاجل البول ثم
جامعها لا يحنث لانه لم يفتح السراويل عليها اذ فتح السراويل لاجل جماعها اخشى
ان يحنث لانه فتح عليها ن رجل حلفه السلطان انه لو لم يعلم بامر كذا يذكر
انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث لانه لم يكن عالما به وقت الحلف ن رجل حلف ان لا يضرط
فانفلت منه الضرط لا يحنث لان يمينه وقعت على العمد ن رجل حلف وحنث فا
عطى ثوبا خلقا على كفارة اليمين بنفسه لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان يمكن
الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديدة بان علم ان مدة الجديدة ينتفع به ستة
اشهر وهذا اربعة اشهر او نحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التساوي
في قدر المدة لكن امكن اعتبار التساوي في اكثر المدة ن رجل حلف لا يكلم
فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ يحنث لانه كلمه الا ترى انه لو مر على قوم
يسلم عليهم وهو فيهم فلم يسمع يحنث ن رجل حلف لا يضرب عبده فقرصه لا
يحنث قال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا
في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او خنقه ن رجل حلف لا يشرب من قدح فلان
فصب من قدح فلان على يديه وشرب لم يحنث لانه لم يشرب من قدح فلان
ن رجل حلف لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا واراد الحالف ان
يقول له لا تفعل لم يذكر بعد هذا قال بالفارسية مكن فامتنع لا يحنث لانه
ليس بكلام مفهوم والحالف اراد كلاما مفهوما [illegible]
هذا حيث تفسد الصلوة ن رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث لانه تسحر ولم يتعش كمن حلف ان لا يتغدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)